



دولة البحرين

وزير
دولة البحرين

ملحق

العدد

١٠٤٩

الخميس

١٢ ذوالقعدة ١٣٩٣ هـ

الموافق

٦ ديسمبر ١٩٧٣ م

الجريدة الرسمية

لحكومة دولة البحرين

تصدرها وزارة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

« باسم الله تعالى ، وعلى بركته ، وبتوفيق من لدنه ،

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ،

اذ نذكر في هذه المرحلة الفاتحة للحكم الدستوري ماضى البحرين في رحاب العروبة والاسلام ،

واذ نتطلع بايمان وعزم الى مستقبل قائم على الشورى والعدل ، حافل بالمشاركة في مسئوليات الحكم والادارة ، كافل
للحرية والمساواة ، وموطد للاخاء والتضامن الاجتماعى ،

واذ ندرك مسئوليات دولتنا كعضو في الاسرة العربية وفي المجتمع الدولى ، ونتمسك بالقيم الانسانية ، ونعتزم الاسهام
بدور فعال في الجهود الاقليمية والعالمية الرامية الى خير البشرية ، والعاملة على اشاعة الحرية والعدالة الدولية
وصيانة السلام العالمى ،

وبعد الاطلاع على بياننا الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تاسيسى لاعداد دستور للدولة ،

وبناء على ما قرره المجلس التاسيسى ،

صدقنا على هذا الدستور واصدرناه : «

الباب الاول

الدولة

مادة (١)

- أ - البحرين دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جز. من الأمة العربية ، واقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من اقليمها .
- ب - حكم البحرين وراثي ، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الى ابنه الأكبر ثم الى أكبر أبناء هذا الابن وهكذا طبقة بعد طبقة ، الا اذا عين الأمير قيّد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقا لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي .
- ج - تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم أميري خاص تكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا وفقا لأحكام المادة (١٠٤) من الدستور .
- وفي حالة تعيين ولي العهد وزيرا يعفى من شرطى السن والقيّد في جداول الانتخاب المنصوص عليهما في المادة (٤٤) من هذا الدستور .
- د - نظام الحكم في البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .
- هـ - للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بدءا بحق الانتخاب ، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والايضاح التي يبينها القانون .
- و - لا يعدل هذا الدستور الا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه ، كما لا يجوز اقتراح تعديله قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

مادة (٢)

- دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .

مادة (٣)

- يبين القانون علم الدولة وشعارها وشارات وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة (٤)

العدل أساس الحكم . والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة .

مادة (٥)

أ - الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوى أوامرها وقيمها ، ويحمى في ظلها الامومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال ويقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

ب - تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من برائن الجهل والخوف والفاقة .

ج - الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية ، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية ، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم .

مادة (٧)

أ - ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون ، وتشجع البحث العلمي ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين . ويكون التعليم الزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

ب - ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بقوميته العربية .

ج - يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة بأشراف من الدولة ، ووفقا للقانون .

د - تكفل الدولة لدور العلم حرمتها .

مادة (٨)

أ - لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ب - يجوز للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة ، ووفقا للقانون .

مادة (٩)

أ - الملكية ورأس المال والعمل ، وفقا لمبادئ العدالة الاسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ب - للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ج - الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

د - المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الاحوال المبينة بالقانون .

هـ - ينظم القانون ، على أسس اقتصادية ، مع مراعاة العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين ملاك الاراضى والعقارات ومستأجريها .

و - تعمل الدولة على توفير السكن لذوى الدخل المحدود من المواطنين .

ز - تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الاراضى الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ، وتعمل على رفع مستوى الفلاح ، ويحدد القانون وسائل مساعدة وتمليك الاراضى لصغار المزارعين .

مادة (١٠)

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

ب - تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (١١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استثمارها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

مادة (١٢)

تكفل الدولة تضامنا المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمنح العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٣)

أ - العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستجيبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب .

- ب - تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه .
- ج - لا يجوز فرض عمل اجبارى على أحد الا في الاحوال التى يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ، أو تنفيذًا لحكم قضائى .
- د - ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب الاعمال .

مادة (١٤)

- تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان .

مادة (١٥)

- أ - الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية ، وأداؤها واجب وفقا للقانون .
- ب - ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

مادة (١٦)

- أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة فى أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الاجانب الوظائف العامة الا فى الاحوال التى يبينها القانون .
- ب - المواطنون سواء فى تولى الوظائف العامة وفقا للشروط التى يقررها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٧)

- أ - الجنسية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاطها عن يتمتع بها بصفة أصلية الا في حالات الخيانة العظمى وازدواج الجنسية ، وذلك بالشروط التي يحددها القانون .
- ب - لا يجوز سحب الجنسية من المتجنس الا في حدود القانون .
- ج - يحظر ابعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة (١٨)

- الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة (١٩)

- أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .
- ب - لا يجوز القبض على انسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل الا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .
- ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .
- د - لا يعرض أى انسان للتعذيب المادى أو المعنوى ، أو للاغراء ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأى منها .

مادة (٢٠)

- أ - لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها .
- ب - العقوبة شخصية .
- ج - المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .
- د - يحظر ايداء المتهم جسمانيا أو معنويا .

- ه - يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .
- و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

مادة (٢١)

- تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة (٢٢)

- حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة (٢٣)

- حرية الرأي والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون .

مادة (٢٤)

- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون .

مادة (٢٥)

- للمسكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها الا استثناء. فى حالات الضرورة القصوى التى يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٦)

- حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو افشاء سريتها الا فى الضرورات التى يبينها القانون ، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٧)

- حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة ، وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون . ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة (٢٨)

- أ - للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب - الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب .

مادة (٢٩)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للبيئات النظامية والاشخاص المعنوية .

مادة (٣٠)

أ - السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير ، والدفاع عنه واجب على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

ب - الدولة هي وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام . ولا يولى غير المواطنين هذه المهام الا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .

ج - التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون .

مادة (٣١)

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون ، أو بناء عليه .

ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

الباب الرابع

السلطات

مادة (٣٢)

- أ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لاحكام هذا الدستور . ولا يجوز لأى من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور ، وانما يجوز التفويض التشريعى المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ، فتمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه .
- ب - السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطنى وفقا للدستور ، ويتولى السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء ، وباسمه تصدر أحكام السلطة انقضائية ، وذلك كله وفقا لاحكام الدستور .

الفصل الأول - الأمير

مادة (٣٣)

- أ - الأمير رأس الدولة ، ذاته مصونة لا تمس ، ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه ، ولديه يسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة ، ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته .
- ب - يعين الأمير ، بأمر أميرى ، رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، بمرسوم أميرى ، بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .
- ج - لا يجوز تعيين الوزراء من أعضاء المجلس الوطنى فى الفصل التشريعى الأول ، ويكون تعيينهم من أعضاء المجلس الوطنى أو من غيرهم ابتداء من الفصل التشريعى الثانى . ويصبح الوزراء المعينون من خارج المجلس أعضاء فيه بحكم مناصبهم ، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على أربعة عشر وزيرا .
- د - يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره فى هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعى للمجلس الوطنى .
- هـ - الأمير هو القائد الأعلى لقوة الدفاع .
- و - يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانون .
- ز - تسك العملة باسم الأمير وفقا للقانون .
- ح - يحمى الأمير شرعية الحكم وسيادة القانون ، ويؤدى فى اجتماع خاص للمجلس الوطنى اليمين التالية :
- « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، » .

ط - للأمير مخصصات مالية سنوية ، تحدد بمرسوم أميري خاص ، ولا يجوز تعديل هذه المخصصات مدة حكم الأمير ، ويكون تحديدها بعد ذلك بقانون .

مادة (٣٤)

أ - يعين الأمير ، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميري . ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديدا لنطاقها .

ب - تسرى في شأن نائب الأمير ، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٨٦) من هذا الدستور ، وإذا كان وزيرا أو عضوا في المجلس الوطني فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير .

ج - يؤدي نائب الامير قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة : « وأن أكون مخلصا للأمير » ، ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني اذا كان منعقدا ، والا فتؤدى أمام الأمير . ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة وان تكررت مرات نيابته عن الامير .

مادة (٣٥)

أ - للأمير حق اقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق عليها واصدارها .

ب - يعتبر القانون مصدقا عليه ويصدره الأمير اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ رفعه اليه من المجلس الوطني دون أن يرده الى هذا المجلس لاعادة نظره .

ج - اذا رد الأمير في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون الى المجلس الوطني ، بمرسوم مسيب ، لاعادة نظره ، حدد ما اذا كانت هذه الاعادة تجرى في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له .

د - اذا أعاد المجلس اقرار المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، صدق عليه الأمير وأصدره في خلال شهر من اقراره للمرة الثانية .

مادة (٣٦)

أ - الحرب الهجومية محرمة ، ويكون اعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور اعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها .

ب - لا تعلن الأحكام العرفية الا بقانون ، ما لم تقتض الضرورة القصوى بأن يكون ذلك بمرسوم مسيب ، على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني في خلال اسبوعين للبت فيه . ويجب في جميع الأحوال أن تحدد مدة الحكم العرفي بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة ، كلها أو بعضها ، لمرّة أو أكثر ، بشرط موافقة المجلس الوطني على ذلك بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

وإذا حدث اعلان الأحكام العرفية أو تجديدها في فترة الحل ، وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

مادة (٣٧)

يبرم الأمير المعاهدات ، بمرسوم ، ويبلغها المجلس الوطني فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

مادة (٣٨)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع للمجلس الجديد في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي كذلك ما كان لها من قوة القانون ما لم ير المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

مادة (٣٩)

أ - يضع الأمير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها . ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

ب - يضع الأمير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

مادة (٤٠)

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، ويعفيهم من مناصبهم ، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقرها القانون . ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه .

مادة (٤١)

للأمير أن يعفو ، بمرسوم ، عن العقوبة أو يخفئها . أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

الفصل الثاني - السلطة التشريعية

مادة (٤٢)

- لا يصدر قانون الا اذا أقره المجلس الوطني وصدق عليه الأمير .

مادة (٤٣)

يتألف المجلس الوطني على النحو التالي : -

- أ - ثلاثون عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب . ويرفع هذا العدد الى أربعين عضوا ابتداء من انتخابات الفصل التشريعي الثاني . ويكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون .
- ب - الوزراء بحكم مناصبهم .

مادة (٤٤)

يشترط في عضو المجلس الوطني :

- أ - أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب ، والا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا ، وأن يكون مواطنا بصفة اصلية .
- ب - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
- ج - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

مادة (٤٥)

- مدة المجلس الوطني أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من هذا الدستور .
- والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم .
- ولا يجوز مد الفصل التشريعي للمجلس الوطني الا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون يقره المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم .

مادة (٤٦)

- اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطني قبل نهاية مدته ، لأي سبب من الأسباب ، ينتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .
- واذا وقع الخلو في خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

مادة (٤٧)

للمجلس الوطني دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية .

مادة (٤٨)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر .
وفي جميع الأحوال ، اذا صادف اليوم المحدد للانعقاد عطلة رسمية ، اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة .

مادة (٤٩)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير المجلس الوطني لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .
واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٤٨) من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة (٥٠)

يدعى المجلس الوطني ، بمرسوم ، لاجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .
ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعى من أجلها الا بموافقة الحكومة .

مادة (٥١)

يعلن الأمير ، بمرسوم ، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية .

مادة (٥٢)

كل اجتماع يعقده المجلس الوطني في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ، وتبطل القرارات التي تصدر فيه .

مادة (٥٣)

يؤدي أعضاء المجلس الوطني ، بما فيهم الوزراء ، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعمالهم في المجلس أو لجانه ، اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق . »

مادة (٥٤)

يختار المجلس الوطني في أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أى منهم اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية . فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى رئيس مجلس الوزراء الى حين انتخاب رئيس المجلس .

مادة (٥٥)

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة (٥٦)

جلسات المجلس الوطني علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة (٥٧)

تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الوطني ، وينتقل هذا الاختصاص الى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون .

مادة (٥٨)

المجلس الوطني هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة (٥٩)

يشترط لصحة اجتماع المجلس الوطني حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا .

مادة (٦٠)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما الى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

مادة (٦١)

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي للمجلس الوطني ، ويلقى فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضى وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .
وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٦٢)

يختار المجلس الوطني لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الجواب بعد اقراره من المجلس الى الأمير .

مادة (٦٣)

أ - عضو المجلس الوطني يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لاية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

ب - عضو المجلس الوطني حر فيما يبدية من الآراء والافكار في المجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

ج - لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائى آخر الا باذن المجلس . وفي غير دور انعقاد المجلس الوطني يتعين أخذ اذن من رئيس المجلس .

ويعتبر بمثابة اذن عدم اصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه .
ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب اخطاره دوما في أول اجتماع له بأى اجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أى عضو من أعضائه .

مادة (٦٤)

للأمير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع المجلس الوطني ، لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا الدستور .

مادة (٦٥)

للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .
وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل .
فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد .

مادة (٦٦)

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة ، فان أضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب .

مادة (٦٧)

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم .

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة .

ويجوز أن يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس وفقا لاحكام المادتين (٦٨) و (٦٩) من هذا الدستور .

مادة (٦٨)

أ - كل وزير مسئول لدى المجلس الوطني عن أعمال وزارته .

ب - لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ج - اذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فورا . ولا يكون سحب الثقة من الوزير الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني ، فيما عدا الوزراء . وفي جميع الاحوال لا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

مادة (٦٩)

أ - لا يطرح في المجلس الوطني موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء ، ما لم تقض ضرورة بتوليئه احدى الوزارات مع الرئاسة ، فيسأل عن أعمال تلك الوزارة كسائر الوزراء .

ب - اذا رأى ثلثا أعضاء المجلس الوطني بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا الدستور عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى الأمير للبت فيه ، باعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل المجلس الوطني .

فان حل المجلس وتجددت تولية رئيس مجلس الوزراء المذكور ولكن قرر المجلس الجديد ، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، عدم التعاون معه كذلك ، اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .

مادة (٧٠)

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأى سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه .

مادة (٧١)

لعضو المجلس الوطنى حق اقتراح القوانين .
وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز اقتراحه من جديد فى ذات دور الانعقاد الا بموافقة الحكومة .

مادة (٧٢)

يجوز ، بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل ، طرح موضوع عام على المجلس الوطنى للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة .

مادة (٧٣)

للمجلس الوطنى ابداء رغبات للحكومة فى المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب على بيانها مرة واحدة .

مادة (٧٤)

يحق للمجلس الوطنى فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى أى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاصات المجلس المبينة فى الدستور .
ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم .

مادة (٧٥)

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .
ولا يجوز لعضو المجلس الوطنى أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية .

مادة (٧٦)

يستمتع الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى المجلس الوطنى كما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيونهم عنهم . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته . ويجب أن تمثل الوزارة فى جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

مادة (٧٧)

- أ - يبين القانون نظام سير العمل في المجلس الوطني ولجانه ، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول .
- ب - يضع المجلس الوطني ما يراه من أحكام تكميلية للقانون المشار اليه في البند السابق .

مادة (٧٨)

- حفظ النظام داخل المجلس الوطني من اختصاص رئيسه ، ويخصص للمجلس حرس ياتمر بأمر رئيس المجلس .
- ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

مادة (٧٩)

- تعين بقانون مكافآت أعضاء المجلس الوطني ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا ابتداء من الفصل التشريعي التالي .

مادة (٨٠)

- لايجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني وتولى الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الوزراء ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتب المنصب الوزاري .
- ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة (٨١)

- لا يجوز لعضو المجلس الوطني أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة الا في الأحوال التي يبينها القانون .
- ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى .

مادة (٨٢)

- لا يمنح أعضاء المجلس الوطني أوسمة أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الوزراء .

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - الوزارة

مادة (٨٣)

- أ - تشترط فيمن يلي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا الدستور . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .
- ب - يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

مادة (٨٤)

- يؤدى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أمام الأمير ، وقيل ممارسة صلاحياتهم اليمن المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا الدستور .

مادة (٨٥)

- أ - يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي .
- ب - يرأس الأمير جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .
- ج - يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله ، ويقوم على تنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة وكفالة التكامل بين أعمالها .
- د - تنحى رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعا من مناصبهم .
- هـ - مداوات مجلس الوزراء سرية . وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تقتضى صدور مرسوم في شأنها .

مادة (٨٦)

- أ - يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .
- ب - لا يجوز للوزير ، أثناء توليه الوزارة ، أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى ، أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أية شركة الا كمثل للحكومة ودون أن يؤول اليه مقابل ذلك . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزداد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

مادة (٨٧)

- أ - ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها .
- ب - توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصصلحة المواطنين .

الفرع الثاني - الشؤون المالية**مادة (٨٨)**

- أ - انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها الا في الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون .
- ب - يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الاموال العامة ، وباجراءات صرفها .
- ج - يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شي من هذه الاملاك .

مادة (٨٩)

- أ - تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .
- ب - يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضا وفقا للقوانين الخاصة بها .

مادة (٩٠)

- أ - تحدد السنة المالية بقانون .
- ب - تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى المجلس الوطني قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لمناقشتها واقرارها .
- ج - تكون مناقشة الميزانية في المجلس الوطني بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .
- د - تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .
- هـ - اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، وتجبي الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
- و - اذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب .
- ز - لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة (٩١)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة (٩٢)

أ - يجوز ، بقانون ، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور .
ب - يجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار اليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسرى لأكثر من سنة مالية واحدة .

مادة (٩٣)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادى اصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون .

مادة (٩٤)

الحساب الختامى للشئون المالية للدولة عن العام المنتضى يقدم الى المجلس الوطنى خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، ويكون اعتماده بقرار من المجلس الوطنى مشفوعا بملاحظاته ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٩٥)

يضع القانون الاحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية ، وتسرى في شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامى . كما يضع احكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية .

مادة (٩٦)

تقدم الحكومة الى المجلس الوطنى ، برفقة مشروع الميزانية السنوية ، بيانا عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها ، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مادة (٩٧)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحقا بالمجلس الوطنى ، ويعاون الحكومة والمجلس الوطنى في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس الوطنى تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته .

مادة (٩٨)

أ - كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .
ب - لا يمنع أى احتكار الا بقانون والى زمن محدود .

مادة (٩٩)

• ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن .

مادة (١٠٠)

• ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

الفصل الرابع - السلطة القضائية**مادة (١٠١)**

- أ - شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات .
- ب - لا سلطان لاية جهة على القاضى فى قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم .
- ج - يضع القانون الاحكام الخاصة بالنيابة العامة ، وبمهام الافتاء القانونى واعداد التشريعات ، وتمثيل الدولة أمام القضاء وبالعاملين فى هذه الشئون .
- د - ينظم القانون أحكام المحاماة .

مادة (١٠٢)

- أ - يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها .
- ب - يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الامن ولا يمتد الى غيرهم الا فى زمن الحكم العرفى وذلك فى الحدود التى يقرها القانون .
- ج - جلسات المحاكم علنية الا فى الاحوال الاستثنائية التى يبينها القانون .
- د - ينشأ ، بقانون ، مجلس أعلى للقضاء ، يشرف على حسن سير العمل فى المحاكم وفى الاجهزة المعاونة لها . ويبين القانون صلاحياته فى الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة (١٠٣)

- يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التى تتبعها .
- ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن فى الطعن لدى تلك الجهة فى دستورية القوانين واللوائح ، وفى حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة ، يعتبر كأن لم يكن .

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة (١٠٤)

- أ - يشترط لتعديل أى حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وأن يصدق الامير على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور .
- ب - اذا رفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضى سنة على هذا الرفض .
- ج - مبدأ الحكم الوراثى فى البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأى حال من الاحوال ، وكذلك مبادئ الحرية والمساواة المقررة فى هذا الدستور ، كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه .
- د - صلاحيات الامير المبينة فى هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها فى فترة النيابة عنه .

مادة (١٠٥)

- أ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .
- ب - كل ما قرره القوانين والمراسيم واللوائح والامور والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه .

مادة (١٠٦)

- تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز ، بنص خاص فى القانون ، تقصير هذا الاجل أو اطالته .

مادة (١٠٧)

- لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز ، فى غير المواد الجزائية ، النص فى القانون على سريان أحكامه بأثر رجعى ، وذلك بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطنى .

مادة (١٠٨)

- لا يجوز تعطيل أى حكم من أحكام هذا الدستور الا أثناء قيام الاحكام العرفية وذلك فى الحدود التى يبينها القانون . ولا يجوز بأى حال تعطيل انعقاد المجلس الوطنى فى تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه .

مادة (١٠٩)

- ينشر هذا الدستور فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع المجلس الوطنى ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٣ .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٢ ذوالقعدة ١٣٩٣ هـ

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣ م